

نظام منح تراخيص
لتقديم خدمة تغذية الحسابات الإلكترونية الخاصة
بزبائن شركات الاتصالات النقالة

المقر بموجب قرار مجلس المفوضين
رقم /٤٥/ تاريخ ٢٠٢١/٨/٣١

الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد - الجمهورية العربية السورية

دمشق - ص.ب /١٢٠١١/

حقوق التأليف والنشر © محفوظة

www.sytra.gov.sy

مقدمة:

- بناءً على أحكام قانون الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٨ لعام ٢٠١٠ وتعديلاته، ولاسيما المادة /٢٦/ منه،
 - وعلى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات الصادرة بالمرسوم رقم ٢٦١ لعام ٢٠١٠، ولاسيما المواد ٨ وما بعدها منها،
 - وعلى قرار مجلس المفوضين رقم /٤٥/ تاريخ ٢٠٢١/٨/٣١،
- صدر هذا النظام لمنح تراخيص لتقديم خدمة تغذية الحسابات الإلكترونية الخاصة بزيائن شركات الاتصالات النقالة، والمتضمن ما يلي:
١. شروط وإجراءات منح ترخيص لتقديم خدمة تغذية الحسابات الإلكترونية الخاصة بزيائن شركات الاتصالات النقالة.
 ٢. استمارة طلب الحصول على ترخيص لتغذية الحسابات الإلكترونية الخاصة بزيائن شركات الاتصالات النقالة.
 ٣. التعهدات:
 - تعهد (شخص طبيعي).
 - تعهد (شخص اعتباري/شركة).
 ٤. ضوابط تقديم خدمة تغذية الحسابات الإلكترونية الخاصة بزيائن شركات الاتصالات النقالة.
 ٥. وثيقة ترخيص تقديم خدمة تغذية الحسابات الإلكترونية الخاصة بزيائن شركات الاتصالات النقالة.
 ٦. ترخيص تقديم خدمة تغذية الحسابات الإلكترونية الخاصة بزيائن شركات الاتصالات النقالة.

شروط وإجراءات منح ترخيص لتقديم خدمة تغذية الحسابات الإلكترونية الخاصة بزبائن شركات الاتصالات النقالة

المقرة بقرار مجلس المفوضين

رقم /٤٥/ تاريخ ٢٠٢١/٨/٣١

الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد - الجمهورية العربية السورية

دمشق - ص.ب /١٢٠١١/

حقوق التأليف والنشر © محفوظة

www.sytra.gov.sy

الفهرس

مقدمة

- المادة ١ - الشروط الواجب توفرها في طالب الترخيص.
- المادة ٢ - الوثائق الواجب على طالب الترخيص تقديمها.
- المادة ٣ - تقديم الطلب والبت به.
- المادة ٤ - التزامات طالب الترخيص.

المادة ١ - الشروط الواجب توفرها في طالب الترخيص:

- (أ) أن يكون طالب الترخيص شخصاً طبيعياً سوري الجنسية أو من في حكمه وقد أتم الثامنة عشر من عمره، أو شخصاً اعتبارياً (شركة) مؤسساً في سورية.
- (ب) أن يكون غير محكوم.

المادة ٢ - الوثائق الواجب على طالب الترخيص تقديمها:

- (١) ملء الاستمارة المعتمدة وتوقيعها من طالب الترخيص.
- (٢) وثيقة لاحكم عليه.
- (٣) صورة عن الهوية الشخصية مدون عليه بخط واضح عنوانه وأرقام التواصل معه (ثابت - خلوي).
- (٤) وثيقة رسمية تثبت صلة طالب الترخيص بالمحل الذي سيمارس فيه العمل.
- (٥) تقديم تعهد بالالتزام الكامل والتام بشروط وأحكام الترخيص وبالضوابط الخاصة بتقديم خدمة تغذية الحسابات الإلكترونية الخاصة بزبائن شركات الاتصالات النقالة.
- (٦) في حال كان مقدم الطلب سيعمل من خلال تطبيق يُسهّل عملية تقديم الخدمة فيجب أن يكون شخصاً اعتبارياً (شركة) مؤسساً في سورية، ويُطلب إليه تقديم الوثائق التالية:
- (أ) صورة مصدقة عن السجل التجاري باسم طالب الترخيص سارية المفعول، ويطلب إليه تزويد الهيئة بالسجل في بداية كل سنة أو في حال طرأ أي تعديل عليه.
- (ب) وثيقة غير محكوم لجميع الأشخاص الطبيعيين الواردة أسماؤهم في السجل التجاري، وصور عن هوياتهم مدون عليها بخط واضح عنوان كل منهم وأرقام التواصل معهم (ثابت - خلوي).
- (ج) قائمة بكافة النقاط التي سيتم التعامل معها متضمنة: (عنوان كل محل بالتفصيل مع اسم الشخص المسؤول عنه؛ وثيقة رسمية لكل محل سيمارس العمل فيه؛ مع وثيقة غير محكوم؛ وصورة عن هويته؛ وملء الاستمارة (الشخص الطبيعي)).
- (د) تقديم تعهد بالالتزام الكامل والتام بشروط وأحكام الترخيص وبالضوابط الخاصة بتقديم خدمة تغذية الحسابات الإلكترونية الخاصة بزبائن شركات الاتصالات النقالة في جميع النقاط التي يُقدم الخدمة من خلالها.
- (٧) إشعار بتسديد أجر الحصول على الترخيص ومقداره /٥,٠٠٠/ خمسة آلاف ليرة سورية، وفي حال كان العمل سيتم من خلال تطبيق فيتيم تسديد /٥٠٠٠/ خمسة آلاف ليرة سورية عن كل محل سيقدم فيه الخدمة.

المادة ٣ - تقديم الطلب والبت به:

(أ) يتم التعامل مع مقدمي الطلبات من خلال شركات الاتصالات النقالة المرخص لها حيث تقوم بتزويد الهيئة بالوثائق المطلوبة أعلاه، وتقوم الهيئة بالبت بالطلبات في حال كانت الوثائق والثبوتيات المطلوبة كاملة؛ خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تسجيل الطلب في الديوان العام للهيئة، وفي حال موافقتها يتم منح التراخيص من خلال شركات الاتصالات النقالة باستثناء الشخص الاعتباري (والذي سيعمل من خلال تطبيق) حيث يُطلب حضوره إلى الهيئة، وفي حال الرفض تقوم بإخطار مقدم الطلب بالأسباب المبررة من خلال الشركات أيضاً.

المادة ٤ - التزامات طالب الترخيص:

(أ) يلتزم طالب الترخيص، وبعد موافقة الهيئة على منحه الترخيص، بأحكام وشروط الترخيص وفق ما هو محدد في وثيقة الترخيص؛ وبالضوابط الخاصة بتقديم خدمة تغذية الحسابات الإلكترونية الخاصة بزبائن شركات الاتصالات النقالة.

استمارة طلب الحصول على ترخيص لتغذية الحسابات الإلكترونية الخاصة بزبائن شركات الاتصالات النقالة. (شخص طبيعي)

المقرة بموجب قرار مجلس المفوضين رقم / ٤٥ / تاريخ ٢٠٢١/٨/٣١

اسم الأم:

الاسم الثلاثي لطالب الترخيص:

.....

العنوان (الموطن الدائم):

.....

عنوان المحل:

.....

لا

نعم

هل لطالب الترخيص أي تعامل سابق أو حالي مع الهيئة؟

في حال كانت الإجابة بنعم يرجى تزويد الهيئة بكافة المعلومات والبيانات التي تدل على وجود تعامل سابق أو حالي مع الهيئة

.....

الخدمات المراد الحصول على ترخيص لتقديمها:

هاتف معتمد ☎: الرقم الخليوي (باسم طالب الترخيص): ☑:

البريد الإلكتروني:

.....@.....

الإقرار:

أؤكد بأن كافة المعلومات المحددة في هذه الاستمارة، وكافة المستندات والوثائق والمعلومات المرفقة معها للحصول على ترخيص لتقديم خدمة تغذية الحسابات الإلكترونية الخاصة بزبائن شركات الاتصالات النقالة صحيحة ودقيقة، وفي حال عدم صحة أي منها يحق للهيئة إلغاء الترخيص دون سابق إنذار.

الاسم: توقيع صاحب الطلب حصراً:

استمارة طلب الحصول على ترخيص لتغذية الحسابات الإلكترونية الخاصة بزبائن شركات الاتصالات النقالة. (شخص اعتباري)

المقرة بموجب قرار مجلس المفوضين رقم ٤٥/ تاريخ ٢٠٢١/٨/٣١

■ اسم طالب الترخيص (وفق السجل التجاري):

.....

■ محافظة السجل: ■ رقم السجل: ■ تاريخ انتهاء صلاحية السجل:

■ بيانات رأس مال طالب الترخيص:

■ أسماء الشركاء / المؤسسين:

..... ١

..... ٣

■ أسماء المخولين بالتوقيع وفق السجل التجاري: ■ نماذج التوقيعات:

..... -١

..... -٢

■ اسم المفوض بالتوقيع أصولاً ■ نموذج توقيعه:

(في حال وجوده يجب إرفاق صورة مصدقة عن الوكالة سارية المفعول)

عنوان الشركة:

.....

عناوين النقاط التي يتم التعامل معها: (تقدم على شكل جدول ملحق يتضمن: اسم صاحب كل نقطة وعنوانه التفصيلي)

■ بيانات موظفي الإدارة الرئيسيين أو الهيكل الإداري المقترح: تُقدم هذه البيانات على شكل ملحق يتضمن المؤهلات، الخبرة، الخبرات السابقة في قطاع الاتصالات (مع اسم الشركة والبلد).

■ هل لطالب الترخيص أو لأي من المساهمين تعامل سابق أو حالي مع الهيئة؟ نعم لا
في حال كانت الإجابة بنعم يرجى تزويد الهيئة بكافة المعلومات والبيانات التي تدل على وجود تعامل سابق أو حالي مع الهيئة

■ معلومات إضافية تدعم الطلب (إن وجدت):

الخدمات المراد الحصول على ترخيص لتقديمها: خدمات

هاتف معتمد ☎:

فاكس معتمد (يتم إرسال المراسلات عليه) ☎:

صندوق البريد 📧:

البريد الإلكتروني @.....

ختم الشركة:

اسم مدير الشركة وتوقيعه:

تعد _____ هـد (شخص طبيعي)

أنا الموقع أدناه، اسمي الثلاثي: ، والدتي: ، مكان وتاريخ

الولادة: ، الرقم الوطني لبطاقتي الشخصية

أتعهد بالالتزام التام بالعمل وفق شروط وأحكام الترخيص الممنوح لي ووفق الضوابط الخاصة بتقديم خدمة تغذية الحسابات الإلكترونية الخاصة بزبائن شركات الاتصالات النقالة؛ وأتحمل المسؤولية القانونية الأمنية بشكل كامل في حال حدوث أي مخالفة، وفي حال عدم التقيد للهيئة الحق بإلغاء الترخيص وكافة بطاقات تعبئة الرصيد الممنوحة أصولاً دون الحق باسترداد أي من أجور الترخيص.

التاريخ:

توقيع طالب الترخيص حصراً، وبصمته:

تعد _____ هـ (شخص اعتباري / شركة)

أنا الموقع أدناه، المخول بالتوقيع عن شركة:، المسجلة في السجل التجاري لمحافظة بالرقم بتاريخ؛ اسمي الثلاثي: والدتي:، مكان وتاريخ الولادة:، الرقم الوطني لبطاقتي الشخصية

أتعهد بالالتزام التام بالعمل وفق شروط وأحكام الترخيص الممنوح لي ووفق الضوابط الخاصة بتقديم خدمة تغذية الحسابات الإلكترونية لربائن شركات الاتصالات النقالة؛ وأتحمل المسؤولية القانونية الأمنية بشكل كامل في حال حدوث أي مخالفة في النقاط التي أعمل من خلالها، وفي حال عدم التقيد للمهية الحق بإلغاء الترخيص وكافة بطاقات تعبئة الرصيد الممنوحة أصولاً دون الحق باسترداد أي من أجور الترخيص.

التاريخ:

ختم الشركة:

اسم وتوقيع مدير الشركة (وفق السجل) حصراً:

ضوابط تقديم خدمة تغذية الحسابات الإلكترونية لزبائن شركات الاتصالات النقالة

- (أ) لا يستطيع الموزعين الثانويين المرخصين من قبل الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد الحصول على أرصدتهم إلا من خلال موزعي الجملة الموجودين في نفس المنطقة والمعتمدين من شركات الاتصالات النقالة والموافق عليهم من الهيئة.
- (ب) في حال الرغبة بالعمل من خلال تطبيق فيجب الحصول مسبقاً على الموافقة اللازمة من الهيئة ووفق الشروط المحددة من قبلها.
- (ج) الحد الأقصى لمجموع المبالغ التي يمكن للموزعين الثانويين تحويلها للزبائن يساوي مليون ليرة سورية يومياً.
- (د) الحد الأعلى لقيمة الحساب الإلكتروني للزبون مئة ألف ليرة سورية.
- (هـ) الحد الأعلى لمجموع قيمة العمليات التي ينفذها الزبون على حسابه الإلكتروني مئة ألف ليرة سورية يومياً.
- (و) يُسمح للموزعين الثانويين وفق هذا الترخيص تسديد فواتير الخطوط الخلوية لاحقة الدفع وتعبئة أرصدة الخطوط مسبقاً الدفع.

تنويه: للهيئة تعديل هذه الضوابط وفق ما تقتضيه المصلحة العامة، ويُعتبر نشرها على الموقع الإلكتروني للهيئة بمثابة إعلان عنها.

وثيقة ترخيص لتقديم خدمة تغذية الحسابات الإلكترونية الخاصة بزبائن شركات الاتصالات النقالة

المقرة بموجب قرار مجلس المفوضين
رقم /٤٥/ تاريخ ٢٠٢١/٨/٣١

الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد - الجمهورية العربية السورية

دمشق - ص.ب /١٢٠١١/

حقوق التأليف والنشر © محفوظة

www.sytra.gov.sy

الفهرس

- المادة ١ - تعاريف.
- المادة ٢ - الوثائق التي يتألف منها الترخيص.
- المادة ٣ - نطاق الترخيص، والخدمات المرخصة.
- المادة ٤ - مدة الترخيص.
- المادة ٥ - تجديد الترخيص.
- المادة ٦ - المعلومات والوثائق المطلوبة لتجديد الترخيص.
- المادة ٧ - التنازل عن الترخيص.
- المادة ٨ - توفير المعلومات والبيانات والمستندات.
- المادة ٩ - الالتزامات المالية.
- المادة ١٠ - حماية البيانات والخصوصية.
- المادة ١١ - الالتزام بالأنظمة، والتعاون مع الهيئة والسلطات المختصة.
- المادة ١٢ - انتهاء الترخيص.
- المادة ١٣ - تجميد وإلغاء الترخيص.
- المادة ١٤ - تعديل الترخيص.
- المادة ١٥ - الإخطارات.
- المادة ١٦ - أحكام ختامية.

المادة ١ - تعاريف:

دون الإخلال بالتعاريف الواردة في قانون الاتصالات رقم /١٨/ لعام ٢٠١٠، يكون للمصطلحات والتعابير الآتية المعاني المبينة إلى جانب كل منها عند تطبيق أحكام وثيقة الترخيص هذه، ما لم ينص صراحةً على خلاف ذلك في وثيقة الترخيص:

"القانون": قانون الاتصالات في الجمهورية العربية السورية، الصادر بالقانون رقم /١٨/ لعام ٢٠١٠.

"اللائحة التنفيذية": اللائحة التنفيذية للقانون، الصادرة بالمرسوم رقم /٢٦١/ لعام ٢٠١٠.

"الهيئة": الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد في سورية.

"الإطار التنظيمي": مجموعة السياسات والقوانين واللوائح التنظيمية والقرارات والتعليمات والإجراءات والمبادئ التوجيهية، وغيرها من الأحكام المماثلة، وتعديلاتها، التي تعتمدها الحكومة السورية أو الهيئة، وفقاً لأحكام القانون، بغرض تنظيم قطاع الاتصالات في الجمهورية العربية السورية.

"وثيقة الترخيص": هذه الوثيقة.

"تاريخ السريان": التاريخ الذي يدخل فيه الترخيص حيز النفاذ والمحدد في الترخيص.

"مدة الترخيص": الفترة المحددة للمرخص له لتقديم الخدمات المرخصة، وتبدأ من تاريخ سريان الترخيص وحتى تاريخ انتهائه ومحدد بثلاثة أعوام.

"الحساب الإلكتروني": هو حساب تعود ملكيته لزبون شركة الاتصالات، يُفتح بناءً على طلبه، ولا يحق له فتح سوى حساب وحيد لدى كل شركة اتصالات.

"موزع الجملة": هو الجهة المعتمدة من قبل شركة الاتصالات والموافق عليها من الهيئة أصولاً؛ يُسمح له بتحويل الأرصدة المقابلة لقيمة الإيداع المساوي بالليلرات السورية إلى رصيد الحسابات المصرفية لشركة الاتصالات.

"الموزع الثانوي": هو الشخص (الطبيعي أو الاعتباري) الحاصل على ترخيص من الهيئة لتغذية الحسابات الإلكترونية الخاصة بزيائن شركات الاتصالات النقالة.

"تعديل الترخيص": أي تعديل للترخيص أو أي تغيير و/أو إضافة لوثيقة الترخيص، بعد تاريخ السريان.

المادة ٢ - الوثائق التي يتألف منها الترخيص:

تعد هذه الوثيقة جزءاً لا يتجزأ من الترخيص الممنوح للمرخص له.

المادة ٣- نطاق الترخيص، والخدمات المرخصة:

يشمل نطاق الترخيص قيام المرخص له بتقديم خدمة تغذية الحسابات الإلكترونية الخاصة بزبائن شركات الاتصالات النقالة، داخل أراضي الجمهورية العربية السورية، وذلك وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في وثيقة الترخيص والوثائق الأخرى ذات الصلة الواردة في الإطار التنظيمي.

المادة ٤- مدة الترخيص:

يدخل الترخيص حيز النفاذ من تاريخ سريان الترخيص المحدد في الترخيص الممنوح من الهيئة، ويبقى سارياً لمدة ثلاثة أعوام، ويكون قابلاً للتجديد وفق أحكام المادة ٥/ من وثيقة الترخيص.

المادة ٥- تجديد الترخيص:

(أ) يُجدد الترخيص بناءً على طلب المرخص له وموافقة الهيئة ولمدد متتالية، ويشترط على المرخص له للحصول على تجديد الترخيص ما يلي:

- (١) التقدم بطلب لتجديد الترخيص من خلال شركات الاتصالات النقالة (ملء الاستمارة) مرفقاً معه الوثائق المطلوبة؛ والتي تقوم بدورها بتزويد الهيئة بها.
- (٢) التزامه خلال فترة ترخيصه السابقة بأحكام وشروط الترخيص الممنوح له.
- (٣) تزويد الهيئة بكافة المعلومات والوثائق التي تطلبها لتجديد الترخيص.
- (ب) لا يُمنح المرخص له حق طلب التجديد في حال إخلاله بأحد الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- (ج) يحق للهيئة تجديد الترخيص بأحكام وشروط جديدة وفق مقتضيات المصلحة العامة.

المادة ٦- المعلومات والوثائق المطلوبة لتجديد الترخيص:

- (١) الترخيص القديم.
- (٢) طلب لتجديد الترخيص.
- (٣) وثيقة لاحكم عليه.
- (٤) عقد إيجار أو تملك للمحل الذي يمارس فيه العمل.
- (٥) في حال التعامل من خلال تطبيق فيجب على الشركة المرخصة أن تقوم بتزويد الهيئة بما يلي:
 - صورة مصدقة عن السجل التجاري سارية المفعول.
 - قائمة بكافة النقاط التي سيتم التعامل معها متضمنة: (عنوان كل محل بالتفصيل مع اسم الشخص المسؤول عنه؛ وثيقة رسمية لكل محل يمارس العمل فيه؛ مع وثيقة غير محكوم؛ وصورة عن هويته؛ وملء الاستمارة (الشخص الطبيعي)).

- إشعار بتسديد أجر الحصول على الترخيص (تجديد) ومقداره /٥,٠٠٠/ خمسة آلاف ليرة سورية، وفي حال كان العمل من خلال تطبيق فيتم تسديد /٥٠٠٠/ خمسة آلاف ليرة سورية عن كل محل سيقدم فيه الخدمة.

المادة ٧- التنازل عن الترخيص:

لا يجوز للمرخص له أن يتنازل عن الترخيص الممنوح له.

المادة ٨- توفير المعلومات والبيانات والمستندات:

يلتزم المرخص له بضمان صحة جميع البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات الفنية والمالية والقانونية التي تقدم بها للهيئة، وتم على أساسها منحه الترخيص، تحت طائلة إلغاء الترخيص.

المادة ٩- الالتزامات المالية:

- (أ) أجر طلب الحصول على الترخيص البالغ قيمته /٥,٠٠٠/ ل.س فقط خمسة آلاف ليرة سورية، عند المنح أو التجديد، وفي حال كان العمل من خلال تطبيق فيتم تسديد /٥٠٠٠/ خمسة آلاف ليرة سورية عن كل محل سيقدم فيه الخدمة.
- (ب) للهيئة الحق في اعتماد بدلات وأجور سنوية على هذا الترخيص لاحقاً بموجب قرار من مجلس المفوضين.
- (ج) يتحمل المرخص له جميع الضرائب والرسوم (متضمنة الطوابع المعمول بها) الناجمة عن تنفيذ الترخيص الممنوح له وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

المادة ١٠- حماية البيانات والخصوصية:

يلتزم المرخص له بضمان سرية وخصوصية بيانات الزبائن بوضع وتطبيق جميع الإجراءات المناسبة واللازمة للحفاظ على أي بيانات يحصل عليها في سياق عمله من أي زبون يقدم له الخدمة وعلى مسؤوليته.

المادة ١١- الالتزام بالأنظمة، والتعاون مع الهيئة والسلطات المختصة:

- (أ) على المرخص له الالتزام الدائم بأحكام الإطار التنظيمي النافذ المعمول به في الجمهورية العربية السورية، وتعديلاته. وعلى وجه الخصوص القانون، واللائحة التنفيذية، والترخيص الممنوح له، واللوائح التنظيمية والقرارات والتعليمات الصادرة عن الهيئة.
- (ب) يلتزم المرخص له بالتعاون الكامل مع الهيئة، كما هو محدد في الترخيص والقانون واللائحة التنفيذية.
- (ج) على المرخص له اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتيسير أعمال الضابطة العدلية لدى الهيئة، تطبيقاً لأحكام المادة /٣٨/ من اللائحة التنفيذية.
- (د) تطبيقاً لأحكام المادة /٥١/ من القانون، يلتزم المرخص له بتنفيذ كافة متطلبات إدارة الاتصالات بما يحقق متطلبات الأمن الوطني، حين طلبها، على مسؤوليته ونفقته الخاصة.

المادة ١٢- انتهاء الترخيص:

يعتبر الترخيص منتهياً في حال انقضاء مدته الأساسية أو المحددة في حال عدم اتفاق الطرفين على التجديد، أو في حال إخلال المرخص له بأي من شروط تجديد الترخيص وفقاً لأحكام المادة /٥/ من وثيقة الترخيص.

المادة ١٣ - تجريد وإلغاء الترخيص:

- (أ) يحق للهيئة تجريد الترخيص، أو إلغائه وذلك في الحالات التالية:
- (١) بناءً على طلب من المرخص له وموافقة الهيئة، على أن يتقدم المرخص له بطلبه إلى الهيئة قبل شهر من تاريخ التجريد أو الإلغاء موضحاً فيه الأسباب الموجبة.
 - (٢) عدم التزام المرخص له بشروط وأحكام الترخيص الممنوح له وبأحكام الإطار التنظيمي.
 - (٣) انقضاء الشخصية القانونية للمرخص له كالوفاة أو عدم الأهلية أو حل الشركة وتصفيته وغيرها من حالات انقضاء الشخصية القانونية.
 - (٤) في حال قيام المرخص له بالتنازل عن الترخيص.
 - (٥) عدم التزام المرخص له بتسديد الأجر المستحق عليه في المواعيد المحددة وفقاً لوثيقة الترخيص.
 - (٦) عدم التزام المرخص له بمتطلبات الأمن الوطني أو ثبوت تورطه بالإساءة إليهما ودون الحاجة إلى إخطار.
 - (٧) إذا تبين للهيئة أن البيانات والمعلومات والوثائق التي تقدم بها المرخص له وتم على أساسها منحه الترخيص غير صحيحة.

المادة ١٤ - تعديل الترخيص:

للهيئة الحق بتعديل شروط وأحكام الترخيص الممنوح للمرخص لهم في الحالات التالية:

- (١) عند تجديد الترخيص.
- (٢) إذا تبين للهيئة ضرورة وضع شروط جديدة، بهدف تنظيم السوق وتحسين جودة الخدمات.
- (٣) تغير الظروف الاقتصادية أو الأمنية أو الاجتماعية بما يستدعي تعديل الترخيص.
- (٤) تحقيقاً لمتطلبات الأمن الوطني، ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

المادة ١٥ - الإخطارات:

تتم الإخطارات بما فيها المراسلات والموافقات والملاحظات المتعلقة بالترخيص بموجب كتب رسمية من خلال شركات الاتصالات النقالة، بحيث يكون استلامها مثبتاً، وتعتبر نافذة قانوناً من تاريخها.

المادة ١٦ - أحكام ختامية:

تصدر هذه الوثيقة بقرار من مجلس المفوضين وتعتبر سارية المفعول من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

ترخيص لتقديم خدمة

تغذية الحسابات الإلكترونية الخاصة بزبائن شركات الاتصالات النقالة

رقم / /

الممنوح إلى:

السيد/ شركة

رقم الهوية

المسجلة بالسجل التجاري لمحافظة..... بالرقم /...../ بتاريخ //

منح لأول مرة/ تجديد

دمشق، في / / ٢٠٢١

استناداً إلى:

- أحكام قانون الاتصالات رقم ١٨/ لعام ٢٠١٠ وتعديلاته، ولاسيما المادة ٢٦/ منه،
- وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات، الصادرة بالمرسوم رقم ٢٦١ لعام ٢٠١٠، ولاسيما المواد ٨ وما بعدها منها،
- ونظام منح تراخيص تقديم خدمة تغذية الحسابات الإلكترونية لزبائن شركات الاتصالات النقلة الصادر بقرار مجلس المفوضين رقم ٤٥/ تاريخ ٢٠٢١/٨/٣١،
- وطلب السيد/ شركة الحصول على (تجديد) ترخيص تقديم خدمة تغذية الحسابات الإلكترونية لزبائن شركات الاتصالات النقلة، وجميع الوثائق المرفقة بالطلب والمقدمة استكمالاً له،
- وعلى موافقة الهيئة على منح (تجديد) ترخيص للسيد/ شركة لتقديم خدمة تغذية الحسابات الإلكترونية لزبائن شركات الاتصالات النقلة (فيما يلي لأغراض هذا الترخيص "المرخص له")،
يُمنح السيد..... صاحب رقم الهوية
- تُمنح شركة المسجلة في السجل التجاري في محافظة بالرقم /...../ بتاريخ/...../.....
- هذا الترخيص لتقديم خدمة تغذية الحسابات الإلكترونية لزبائن شركات الاتصالات النقلة ويسمح له بتقديم الخدمة في محله الكائن في/ في نقاطه التي وافقت عليها الهيئة أصولاً.
- ويسري هذا الترخيص ابتداءً من تاريخ/...../..... ولغاية/...../.....
- رقم الهاتف الثابت:..... الخلوي:.....
- ويجوز لهذا الترخيص، المرخص له، تقديم خدمة تقديم خدمة تغذية الحسابات الإلكترونية لزبائن شركات الاتصالات النقلة الواردة في وثيقة الترخيص المرفقة، ويخضع هذا الترخيص للأحكام والشروط المنصوص عليها في وثيقة الترخيص، ويرجع إلى الأحكام التي تشير إليها عند عدم ورود نص في هذا الترخيص.
- دمشق في/...../.....

المدير العام

للهيئة الناظمة للاتصالات والبريد